

تاریخ الاستلام: 30/04/2021. تاریخ القبول: 23/05/2021

دور الحكومة والبرلمان في صناعة القانون

في النظام الدستوري الجزائري - قراءة في التعديلين الدستوريين

لسنة 2016 و 2020

The role of the government and parliament in law making in the Algerian constitutional

system - A reading of the two constitutional amendments of 2016 and 2020.

د.الشريف شريفي

المركز الجامعي صالحى احمد بالنعامة (الجزائر)

Cherif_aoulef@yahoo.fr

ملخص:

اعتمد المؤسس الدستوري في الدستور الفصل المرن القائم على التعاون بين السلطات، وانعكس ذلك على عملية صناعة القانون فجاءت النصوص القانونية المنظمة للبرلمان بغرافية، تؤيد مشاركة الحكومة للبرلمان في مهمة التشريع، فبادر هي أيضا بمشاريع قوانين ليقوم البرلمان بهممه التشريعية من دراسة ومناقشة ومصادقة ليصدره رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الفصل بين السلطات، الحكومة، البرلمان.

Abstract:

The constitutional founder adopted in the constitution a flexible separation based on cooperation between the authorities, and this was reflected in the law-making process. The legal texts organizing the parliament came in a chamber that supports the government's participation in the parliament in the task of legislation. Official Gazette.

Key words: constitution, separation of powers, government, parliament.

مقدمة:

إن عملية صناعة القانون من الأهمية بمكان في كل نظام دستوري، والذي تكون متأثرة بطبيعة الفصل بين السلطات الذي تنهجه الدولة في دستورها، فإذا كان الفصل جامداً كان النظام رئاسياً يتضاءل فيه دور الحكومة في عملية صناعة القانون، لتفسح المجال للبرلمان من أجل ممارسة نشاطه التشريع بصفة مطلقة دون أن تنازعه في ذلك.

وعلى العكس من ذلك، فإذا كان الفصل منا، هنا يصبح للحكومة دور مهم ومشاركة فعالة في صناعة القانون باعتبار أن الحكومة هي نتاج للبرلمان، فتعمل معه في تقديم نصوص قانونية لاعتمادها، أو إذا كان النظام شبه رئاسي يخول للحكومة المشاركة في صناعة القانون كما هو الأمر في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 الجديد.

ولهذا فإن النصوص القانونية المنظمة للبرلمان بغرفته تويد - في إطار الفصل المرن المعتمد في النظام الدستوري الجزائري - وتكرس مشاركة الحكومة للبرلمان في مهمة التشريع فتبادر هي أيضاً بمشاريع قوانين ليقوم البرلمان بمهمنه التشريعية من دراسة ومناقشة ومصادقة ليصدره رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية.

والإشكال الذي نطرحه في هذه الدراسة هو: ما دور كل من الحكومة والبرلمان في صناعة القانون من مرحلة المبادرة بالقوانين إلى المصادقة عليها؟ وللإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي، حيث قسمنا دراستنا إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى المبادرة بالقوانين والمبحث الثاني: دراسة مشاريع واقتراحات القوانين والتصويت

ولا يخفى علينا، أن سن البرلمان للتشريعات يمر بعدة مراحل، يتباين فيه دور كل من البرلمان بغرفته والحكومة، في ضوء تكريس الفصل بين السلطات في إطار الدستور والقانون الذي ينظم العلاقة بين غرفتي البرلمان والنظام الداخلي لكل غرفة، ما يضمن للسلطتين السالفة الذكر أداء كل منها الدور المنوط به سن القوانين.

المبحث الأول: المبادرة بالقوانين

بداية يجب التنويه إلى أن النظام الجزائري اعتمد الثنائية أو البيكميرالية والتي جعلت البرلمان يتكون من غرفتين غرفة أولى أو سفلى هي المجلس الشعبي الوطني وغرفة ثانية أو عليا هي مجلس الأمة⁽¹⁾، مع التمايز فيما بينهما من حيث الاختصاصات الدستورية التي حولت لأي من المجلسين البرلمانيين، ومفاد ذلك تجرئة السلطة التشريعية ما قد يفضي إلى إضعاف البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية كما يرى الدكتور عبد الله بوقة.⁽²⁾ وهاتين الغرفتين اعترف لهما التعديل الدستوري الجديد وتعديل 2016 بدورهما في العملية التشريعية.

وتعتبر عملية إنجاز العملية التشريعية بكل مراحلها، تجعلنا نقف على ضوابط الموازنة بين عمل كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، في إطار إعمال مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر مبدأً دستورياً مهماً يختلف المؤسرون الدستوريون في جموده ومرونته.⁽³⁾ وطالما أن المؤسس الدستوري الجزائري اخذ بالفصل المرن في إطار توزيع الاختصاص تحتم عليه أن يحاول وضع ضوابط تضمن التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية قد يختلف الفقهاء الدستوريون فيمن رجحت له كفة الأفضلية في مجال صناعة القانون ومدى التعاون بينهما من أجل إنجاح العملية التشريعية.

المطلب الأول: مبادرة الوزير الأول ورئيس الحكومة بمشاريع قوانين

ويعد الوزير الأول أو رئيس الحكومة المرتبة الثانية في هرم السلطة التنفيذية، يعينه رئيس الجمهورية للقيام بالمهام الدستورية، حيث يتمتع بسلطات مهمة منها التعيين وسلطة التنظيم، إلى جانب دوره في مجال المبادرة بالقوانين.⁽⁴⁾

وعليه، نحاول في هذا المطلب الحديث عن دور الوزير الأول في كلا التعديلين الدستوريين 2016 وسنة 2020 إلى جانب رئيس الحكومة في حالة الأغلبية البرلمانية كما في التعديل الأخير إلى جانب القانون الذي ينظم العملية التشريعية داخل البرلمان.

أولاً: جاء المؤسس الدستوري في تعديل 2016 (الملغى) صريحاً عندما منح للحكومة حق المبادرة باقتراح مشاريع قوانين إذ نصت المادة 136 منه على ذلك: "لكل من الوزير الأول حق المبادرة بقوانين".

ويعتبر هذا المجال، من صلاحيات الوزير الأول⁽⁵⁾، ويمكن أن نسميه سلطة المبادرة، وبالتالي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يمارس هذه السلطة.⁽⁶⁾

وأضافت المادة 136 فقرة الثانية: "عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحال مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"، وهنا المؤسس الدستور منح مجلس الدولة سلطة المساهمة في صناعة القانون باعتباره جهاز من أجهزة السلطة القضائية ليكرس تظافر جهود السلطات الثلاث من أجل إنجاح العملية التشريعية، وإن بدور استشاري اختياري، بعدما كان استشارة مطابقة في الدستور السابق المادة 119 منه.⁽⁷⁾

ثانياً: بالرجوع إلى المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها: "يقود الحكومة وزير أول في أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئيسية، يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال، ومن الوزراء الذين يشكلونها".⁽⁸⁾

1- بالتحليل لهذا النص، وبقى النصوص الأخرى، نجد أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة باقتراح الوزير الأول، إذا كانت الأغلبية رئيسية داخل المجلس الشعبي الوطني، أو بناء على اقتراح من رئيس الحكومة إذا كانت الأغلبية برلمانية.

والحقيقة، أن هذا الأفوج الذي طرح في هذه المادة من التعديل الدستوري الجديد، لا يوجد في أي نظام دستوري في دول العالم، لأن الأغلبية الرئاسية توحى بأن رئيس الجمهورية منتخب من البرلمان ويستطيع سلطة أحادية، ولا وجود لوزير أول، أو أن رئيس الجمهورية يعين وزيراً أول وهذا معروف في النظم الشبه الرئاسية أو البريطانية، وبالتالي لا علاقة له بالأغلبية داخل البرلمان لا من قريب، ولا من بعيد، وهذا ما كان معروفاً عندنا في الدستور الجزائري بتعديلاته ابتداء من 1996 إلى 2016. وكذلك أن النظام البرلماني يقوم على التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والتعاون بينهما دون ترجيح لسلطة على أخرى، كما كان الأمر في النظام المجلس الذي يعطي السيطرة للبرلمان على العملية التشريعية والتنفيذية، والنظام الرئاسي الذي يعطي أفضلية للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.⁽⁹⁾

غير أن هذا المزاج الذي جاء به التعديل الدستوري الجديد، هو مزاج غير مدروس يجعل من النظام الدستوري ليس بشبه رئاسي، لأننا عرفنا النظام بشبه الرئاسي من خلال التجارب السابقة سواء كان بسلطة تنفيذية ذات رئيس أو رئيس واحد كما في دستور 2016، لكن نظام بشبه رئاسي بنمطين مختلفين وخلق أغلبية رئيسية في البرلمان الذي يفترض أنه مستقل عن السلطة التنفيذية، فهذا يؤدي إلى تمييع الفصل المرن في النظام الدستوري، ليتحول إلى نظام السلطة الواحدة ذات الوظائف الثلاث كما في دستور 1976.

ويشير التعديل الدستوري 2020 إلى أنه: إذا كانت الأغلبية بالمجلس الشعبي الوطني رئيسية فإن الوزير يقدم مخطط حكومة⁽¹⁰⁾ أما إذا كانت الأغلبية برلمانية فيختار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ليقدم برنامج حكومة.⁽¹¹⁾

2- وأشار التعديل الدستوري إلى أنه يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على القوانين حسب إجراء الاستعجال، ويحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم؛ وهذه طريقة جديدة جاء بها التعديل الدستوري الجديد، تبرر السرعة في القيام بإجراءات معالجة مشروع النص القانوني المقدم من قبل الحكومة (مشروع القانون) والمقرر بالاستعجال في انتظار صدور القانون العضوي الذي ينظم هذه الحالة.⁽¹²⁾

3- كما أضاف التعديل الدستوري أنه: "لكل من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحال حق المبادرة بالقوانين، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".⁽¹³⁾

4- وبخصوص مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي، وتحية الإقليم والتقييم الإقليمي، فتودع أمام مكتب مجلس الأمة، دون سواها من مشاريع القوانين الأخرى التي تودع أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني؛ وكل مشروع قانون يجب أن يكون موضوع مناقشة ومصادقة من قبل الغرفتين على التوالي مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في المادة 114 فقرة 1⁽¹⁴⁾، والمتعلق بمشاريع قوانين التنظيم المحلي وتحية الإقليم والتقييم الإقليمي، فهذه تودع كما أسلفنا أولاً أمام مكتب مجلس الأمة ليناقشها ويصادق عليها، ثم تعرض على مجلس الشعبي الوطني، ليناقشها ويصادق عليها أيضاً.⁽¹⁵⁾ ثالثاً: ونصت المادة 20 من القانون العضوي 12/16⁽¹⁶⁾ على مايلي: "يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتحية الإقليم والتقييم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، وتودع مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادتين 136 و 137 من

الدستور، يشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة بالاستلام، يتلقى مكتب الغرفة مشروع أوالقانون المودع لدى الغرفة الأخرى".

المطلب الثاني: مبادرة البرلمان باقتراح القوانين

يؤدي البرلمان دوره المنوط به في عملية صناعة القانون، فيمسك بزمام المبادرة هو الآخر وفق ما نبيه تباعا. أولا: لأن البرلمان هو صاحب الولاية العامة في التشريع وصاحب السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه⁽¹⁷⁾، وبما أن الاختصاص هو القدرة أو الصلاحية لممارسة عمل قانوني، فإن البرلمان هو صاحب السلطة المكلفة بالتشريع للقيام بسن النصوص التشريعية التي تنظم المجتمع وتضبط العلاقات بين أفراده، وكذا الحريات العامة والنشاطات المشمولة بين التنظيم والتقييد بوضع نظامها القانوني وباقى المجالات التي تتارجح سلطة البرلمان فيه بين الإطلاق والنسبية.⁽¹⁸⁾

ومما أن سلطة التقييد للحراء العامة، كما يرى الفقيه "ديمالبيرغ" ويرى اغلب الكتاب في مجال القانون، تتفق بأن السلطة التنفيذية لا يمكنها أن تقييد الحريات، وذلك بفرض عقوبات سالبة للحرية في مجال الجنایات والجنح والمخالفات، ومجال الضرائب والجباية وغيرها من المجالات الممحورة للبرلمان...⁽¹⁹⁾

وعليه، فقد منحه المؤسس الدستوري سلطة المبادرة بالقوانين، وسماها باقتراح قانون، وهذا حسب نص المادة 136 من تعديل 2016 (الملغي) التي جاء فيها: "لكل من ... والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين". إذا فإلى جانب الوزير الأول الذي له سلطة المبادرة بالقوانين منح للبرلمان بعرفته سلطة اقتراح قوانين.⁽²⁰⁾

وأضافت المادة الفقرة الثانية من المادة 136 ما مفاده: " تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نائباً أو عشرون عضواً في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه."

وباستقراء الفقرة السالفة الذكر، نجد أن المؤسس الدستوري وضع شرطا هاما لقبول الاقتراح بقانون، وهو أن يقدم من قبل عشرون نائباً من المجلس الشعبي الوطني، أو عشرون عضواً من مجلس الأمة.⁽²¹⁾

غير أن الشق الخاص بالمادة 136 الفقرة الثانية يوحى - حسب رأينا - بأن لأعضاء مجلس الأمة سلطة اقتراح في المسائل التي حددتها المادة 137 وهي المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وكتيبة الإقليم والتقسيم الإقليمي وتودع هذه الاقتراحات أمام مكتب مجلس الأمة، ومنحه سلطة الاقتراح في هذا المجال أمر منطقي بالنظر إلى تركيبته، لأن ثلثاً أعضائه منتخبون من بين منتخبات الجماعات المحلية، وبالتالي، يطرح إشكال هل مجلس الأمة سلطة الاقتراح خارج المجالات المحددة في المادة 137؟. كما أن هذه المادة تحدثت عن مشاريع القوانين وهذا يتعلق بمجال الوزير الأول باعتباره المسلط بالمبادرة بالقوانين في هذا الإطار ولم تذكر الاقتراح بقوانين، وهذا يجعل لزاماً على المؤسس الدستوري إعادة صياغة هذه الفقرة لتكون متنفقة مع المادة 136 التي أحالت إليها، فيضاف إلى جانب مشاريع القوانين الاقتراح بقانون من أعضاء مجلس الأمة حتى يكون المجال مشتركاً بين الحكومة والبرلمان.

كما يجب أن لا يكون الاقتراح موضوعه الإعفاء من الموارد العمومية أو تخفيضها أو زيادة نفقات العمومية، إلا إذا كان مرافقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترن إنفاقها وهذا حسب المادة 139 من الدستور.

ثانياً: أشار التعديل الدستوري 2020 إلى أنه: "لكل من ... والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".⁽²²⁾

وكما هو معمول بالنسبة لمشاريع القوانين، تكون اقتراحات القوانين موضوع مناقشة من قبل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى يتم المصادقة عليه.⁽²³⁾

وبخصوص اقتراحات القوانين، لا يمكن أن يكون أي اقتراح موضوع يؤدي إلى تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مشفوعاً ومرفقاً بتدابير تهدف إلى زيادة إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، تساوي على الأقل المبالغ المقترن إنفاقها⁽²⁴⁾

ثالثاً: وبالرجوع إلى القانون العضوي 12/16 المتعلق بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان نجد أن المادة 22 منه نصت على: "مع مراعاة أحكام المادة 137 من الدستور. يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين نائباً أو عشرين عضواً من مجلس الأمة." وهذا تأكيد لما جاء في الدستور من شرط استيفاء النصاب في عدد النواب الموقعين على الاقتراح أو الأعضاء بالنسبة لمجلس الأمة.⁽²⁵⁾ ويجب أن لا يكون مضمون الاقتراح -كما جاء في الدستور- تخفيض من نفقات عمومية أو نقصها أو زيادة ما لم يكن مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة وأو ضمان توفير مبالغ في فصل آخر من النفقات تساوي المبالغ المقترن إنفاقها، وتودع المقترنات لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحال، ولا يقبل أي اقتراح قانون له نفس المضمون مع مشروع أو اقتراح قانون قيد الدراسة في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثنين عشر شهراً، وهذا طبقاً لنص المادة 23 من القانون العضوي 12/16.

وتجدر الإشارة إلى أنه، عند قبول مقترن القانون من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة يجب أن تبلغ الحكومة بذلك لتبدي رأيها به، حسب الحال، خلال أجل شهرين من تاريخ إبلاغها. وبعد انتهاء الأجل يحيل رئيس مجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحال على اللجنة المختصة لدراسته، وهذا حسب المادة 24 من القانون العضوي، وإذا لم تعد اللجنة تقريراً بشأنه خلال أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسته، فإنه يسجل في جدول أعمال الجلسات بناء على طلب الحكومة، وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحال. وكما نلاحظ أن المشرع في المادة 25 من القانون العضوي اقتصر على طلب الحكومة بتسجيل مشروع القانون لأنها هي من أودعته، فهل يعقل أن تطلب التسجيل في جدول الأعمال بالنسبة لاقتراح القانون وهي التي لم تودعه؟ وحل هذا الأشكال يتبع إضافة عبارة للمادة 25 إلى جانب طلب الحكومة بتسجيل مشروع قانون، مندوبي أصحاب اقتراح قانون بتسجيل اقتراح قانون في جدول أعمال الجلسات.⁽²⁶⁾

المبحث الثاني: دراسة مشاريع واقتراحات القوانين والتصويت عليها

ما لا يدع مجالاً للشك في جميع دول العالم يتولد منطق أن البرلمانات سواء كانت بمجلس واحد أو مجلسين (غرفتين) تؤدي بوجوب أحكام دساتير الدول، تؤدي وظيفتين أساسيتين هي صياغة القوانين والتصويت والمصادقة عليها إلى جانب مراقبة عمل الحكومة⁽²⁷⁾، وفي هذا المبحث نتعرض إلى دراسة القوانين من قبل البرلمان وكيفية التصويت عليها

المطلب الأول: دراسة مشاريع واقتراحات القوانين

ما تجدر الإشارة إليه، أن البرلمان يتولى دراسة مشروع القانون أو اقتراح القانون حسب الحال، فالقاعدة أن تتم الدراسة على التوالي في المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة طبقاً للمادة 145 واستثناء العكس وخصوصاً في الحالات المتعلقة بما جاء في المادة 144 والتي تقابلها 137 فقرة أولى من الدستور 2016. وهي الحالات المتعلقة بالجهات المحلية التي ذكرناها سابقاً.

أولاً: اللجان الدائمة هي لجان تتولى مواجهة محددة طبقاً للنظام الداخلي لكل غرفة تجتمع بناء على استدعاء رئيسها خلال الدورة، ولا يمكن أن تجتمع أثناء انعقاد جلسات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إلا لضرورة.

واللجان الدائمة في إطار دراستها لمشاريع أو مقترنات القوانين، لها الحق طبقاً للدستور في أن تسمع في إطار اختصاصها، وجدول أعمالها إلى مثل الحكومة، أو إلى أعضاء الحكومة كلما استدعت الضرورة ذلك، ويتوالى تبليغ الطلب من قبل رئيس الغرفة إلى الحكومة، ويحضر أعضاء الحكومة إلى أشغال اللجان الدائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي وجهته إلى رئيس الغرفة حسب الحال. ويعرض رئيس الحكومة نص القانون المتضمن الصيغة المصوت عليها في الغرفة الأخرى، وهنا نطرح تساؤلاً مفاده: هل الحكومة تعرض حتى الصيغة المصوت عليها في الغرفة على الغرفة الأخرى، إذا كانت تتعلق باقتراح قانون أم يقتصر دورها على عرض الصيغة المصوت عليها المتعلقة بمشروع القانون الذي قدمته؟ هذا ما لم يذكره المشرع في المادة 27 من القانون العضوي 12/16. وكذا الدستور في المادة 145 اقتصر على اختصاص الوزير الأول في عرض مشاريع القوانين ليقوم بمناقشتها على التوالي حسب الحال، أمام المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وهو ما يفهم منه أن الحكومة ممثلة بالوزير الأول تختص بعرض مشاريع القوانين دون اقتراحات القوانين.⁽²⁸⁾

ثانياً: يحق للنواب وأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع القانون أو اقتراح القانون الحال على اللجنة المختصة لدراسته وهذا الحق أيضاً مخول للجنة المختصة التي يعرض عليها المشروع أو الاقتراح، وللحكومة أن تقوم باقتراح تعديلات أيضاً، غير أن اقتراحات التعديلات لا تقبل على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى.

المطلب الثاني: التصويت والمصادقة على القوانين

بعد دراسة مشاريع واقتراحات القوانين من قبل اللجان، يطرح النص للتصويت والمصادقة عليه.

أولاً: حدد المشرع في المادة 29 من القانون العضوي 12/16 إجراءات التصويت على مشاريع القوانين واقتراحات القوانين، وذلك حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة، أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة، أو دون مناقشة، ويكون إما برفع الأيدي في الاقتراع العام، أو الاقتراع السري، ويمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية، ومكتب الغرفة هو الذي يحدد نمط التصويت.

وباعتبار التصويت مع المناقشة العامة، هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين ويتم في مرحلتين: أولاًهما المناقشة العامة، والمناقشة مادة بمادة.

وبالنسبة لمشروع القانون، يبدأ في مناقشته بالاستماع إلى مثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق. أما بخصوص مناقشة اقتراحات القوانين، فيتم البدء بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح، ثم إلى مثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، وتنصب التدخلات في المناقشة العامة.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة -طبقاً للمادة 33- حسب الحالة بعد المناقشات، إما أن يتم التصويت على النص بكامله، أو التصويت عليه مادة بمادة أو تأجيله، وتبت الغرفة في هذا الأمر بعد منح الكلمة إلى مثل الحكومة واللجنة المختصة في الموضوع.

وأثناء المناقشة مادة بمادة، يمكن لممثل اللجنة أو مثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح إن يقدم تعديلات شفوية، وأشارت المادة 34 أنه إذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم من الجهات السالفة الذكر سوف يؤدي إلى تغيير مضامون النص، يقرر رئيس الجلسة توقف الجلسة لتمكين اللجنة من المداولة في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، وهذا التوقف للجلسة يكون وجوباً بناء على طلب مثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الاقتراح.

مع الإشارة إلى أنه، أثناء المناقشة مادة بمادة، وبقصد المادة المحتمل تعديليها، يتدخل مندوب أصحاب كل تعديل، وإذا اقتضى الأمر، يتدخل مكتب اللجنة، وممثل الحكومة، ويعرض للتصويت بعد التدخلات، وطبقاً للمادة 35 فقرة 2 تعديل الحكومة، أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون، أو تعديل اللجنة إذا لم يوجد أي تعديل من الحكومة، أو مندوب اقتراح القانون، أو في حالة رفضهما، أو تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الترتيب الذي يحدده رئيس الغرفة في حالة انعدام تعديل اللجنة أو إذا ما تم رفضه أو مادة، أو مواد مشروع أو اقتراح القانون في حالة انعدام تعديلات النواب، أو أعضاء مجلس الأمة أو في حالة رفضهما المتأتي.⁽²⁹⁾

وفي الأخير، بعد التصويت على آخر مادة، يعرض النص بكاملة من قبل الرئيس على الغرفة للتصويت.

وثانيهما التصويت مع المناقشة المحدودة، نصت عليه المادة 36، ويتم تقريره من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحال، وذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب اقتراح القانون، وفي هذا النمط من المناقشة لا تفتح المناقشة العامة بل يقتصر على المناقشة مادة بمادة، وخلالها لا يأخذ الكلمة إلا مثل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب التعديلات.

ويقتصر التصويت دون مناقشة على الأوامر -الموافقة- حسب المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، والتي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، وفي هذه الحالة تشير المادة 37 من القانون 12/16، بأنه لا يحق للبرلمان ممارسة سلطته في التعديل، فإذاً أن يوافق، أو يرفض الموافقة ودون مناقشة في الموضوع، وهذا يعد انتقاصاً من سلطة البرلمان صاحب الولاية العامة في التشريع، خاصة أن هذه الأوامر تصدر في مجالات اختصاصه.

وما يجدر التنوية إليه، أن مجلس الأمة عندما يتعامل مع الاقتراح أو المشروع بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني عليه أو مجلس الأمة حسب الحالة، فإنه يفقد صفة المشروع أو الاقتراح، ويتحول إلى نص، بمعنى أن المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، هو صاحب النص بموجب عملية التصويت، وبالتالي لا الحكومة ولا أصحاب المبادرة يمكنهم سحب النص بعد التصويت عليه.⁽³⁰⁾ والأمر سيان بالنسبة للموافقة على مشروع قانون الاتفاقية أو المعاهدة.

ثانياً: المصادقة على النصوص التشريعية

كما أشرنا بعد كل ما سبق، نصت المادة 39 من القانون 16/12 أن تباشر في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، المناقشة على النص المصوت عليه من قبل الغرفة الأخرى، وذلك بالاستماع لممثل الحكومة والى مقرر اللجنة المختصة، ثم المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم، وتكون المناقشة العامة على مجلـلـنـ النـصـ، بـعـدـهاـ طـلـبـ مـكـتبـ منـ المـلـسـيـنـ حـسـبـ الـحـالـةـ،ـ المـصـادـقـةـ عـلـىـ النـصـ بـكـامـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـهـ أيـ مـلاـحظـاتـ أوـ تـوصـيـاتـ،ـ أوـ الشـرـوعـ فـيـ الـمـنـاقـشـةـ مـادـةـ بـمـادـةـ .

ويتـخـذـ كـلـ مـنـ الـمـلـسـيـنـ عـلـىـ حـدـاـ قـرـارـهـ،ـ حـسـبـ الـحـالـةـ،ـ بـعـدـ تـدـخـلـ مـمـثـلـ الـحـكـوـمـةـ وـالـلـجـنـةـ الـمـخـتـصـةـ،ـ وـبـعـدـهاـ تـصـادـقـ كـلـ غـرـفـةـ عـلـىـ النـصـ الـذـيـ صـادـقـتـ عـلـىـهـ الـغـرـفـةـ الـأـخـرـىـ،ـ وـبـرـسـلـ النـصـ الـمـصـوـتـ عـلـىـهـ مـنـ الـغـرـفـةـ الـأـخـرـىـ،ـ وـبـشـعـرـ الـوـزـيـرـ الـأـوـلـ بـإـرـسـالـ مـعـ نـسـخـةـ مـنـ النـصـ وـهـذـاـ طـبـقـاـ لـمـادـةـ 42ـ .

ولـاـ يـخـفـىـ عـلـىـنـاـ،ـ أـنـ النـصـابـ الـقـانـونـيـ إـجـرـاءـ شـكـلـيـ جـوـهـريـ لـابـدـ مـنـ مـرـاعـاتـهـ،ـ عـنـ مـنـاقـشـةـ التـشـرـيعـ وـالـمـصـادـقـةـ عـلـىـهـ،ـ وـبـدـورـهـاـ النـصـوصـ الـدـسـتـورـ وـالـنـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ الـمـنـظـمـةـ لـاـخـتـصـاصـ الـبرـلـانـ وـالـعـمـلـيـةـ التـشـرـيعـيـةـ مـثـلـةـ فـيـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـغـرـفـيـنـ،ـ وـكـذـاـ القـانـونـ الـعـضـوـيـ 16/12ـ ...ـ فـهـوـ إـجـرـاءـ قـانـونـيـ لـهـ قـيـمـةـ وـقـوـةـ الـقـاعـدـةـ الـدـسـتـورـيـةـ لـهـذـاـ نـصـ عـلـىـهـ فـيـ الـدـسـتـورـ وـفـيـ نـصـ قـانـونـيـ مـكـمـلـ لـلـدـسـتـورـ هـوـ القـانـونـ الـعـضـوـيـ 16/02ـ ذـيـ الـوظـيـفـةـ الـدـسـتـورـيـةـ ...ـ .⁽³¹⁾

وـتـصـادـقـ كـلـ غـرـفـةـ عـلـىـ نـصـ القـانـونـ العـادـيـ بـالـأـغـلـبـيـةـ الـبـسيـطـةـ،ـ وـهـيـ أـغـلـبـيـةـ الـحـاضـرـيـنـ،ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـانـونـيـنـ الـعـضـوـيـ،ـ بـالـأـغـلـبـيـةـ الـمـطـلـقـةـ،ـ وـهـذـاـ حـسـبـ الـمـادـةـ 145ـ مـنـ التـعـدـيلـ 2020ـ الـجـدـيدـ⁽³²⁾ـ،ـ وـتـرـسـلـ النـصـوصـ الـنـهـائـيـةـ الـمـصـادـقـةـ عـلـىـهـاـ مـنـ قـبـلـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ،ـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ غـضـونـ 10ـ أـيـامـ لـيـتـولـيـ إـصـدـارـهـ،ـ وـبـشـعـرـ الـوـزـيـرـ الـشـعـبـيـ الـوـطـنـيـ بـذـلـكـ وـهـذـاـ طـبـقـاـ لـمـادـةـ 43ـ مـنـ القـانـونـ .

وـمـنـ الـمـلـاـحظـ مـنـ خـلـالـ التـعـمـقـ فـيـ تـحـلـيلـ الـمـادـةـ 145ـ فـقـرـةـ 4ـ،ـ أـنـ النـصـابـ لـمـ يـعـدـ يـشـيرـ إـشـكـالـاـ لـأـنـهـ أـضـحـىـ أـغـلـبـيـةـ بـسـيـطـةـ بـالـنـسـبـةـ لـمـاشـرـيعـ أوـ اـقـتـراـحـاتـ الـقـانـونـيـنـ الـعـادـيـ وـالـأـغـلـبـيـةـ الـمـطـلـقـةـ بـالـنـسـبـةـ لـمـاشـرـيعـ أوـ اـقـتـراـحـاتـ الـقـانـونـيـنـ الـعـضـوـيـةـ .

عـلـىـ الـعـكـسـ مـاـ كـانـ عـلـىـهـ الـأـمـرـ فـيـ التـعـدـيلـ الـدـسـتـورـيـ لـسـنـةـ 1996ـ (ـالـلـغـيـ)،ـ حـيـثـ كـانـ نـصـابـ التـصـوـيـتـ وـالـمـصـادـقـةـ بـالـنـسـبـةـ مـلـجـلـسـ الـأـمـةـ هـوـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ (ـالـغـرـفـةـ الـثـانـيـةـ)ـ وـلـيـسـ فـقـطـ الـأـعـضـاءـ الـحـاضـرـيـنـ جـلـسـةـ التـصـوـيـتـ،ـ وـهـوـ نـصـابـ قـانـونـيـ ثـابـتـ سـوـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـتـشـرـيعـ عـادـيـ أوـ عـضـوـيـ....⁽³³⁾

ثـالـثـاـ:ـ فـيـ حـالـةـ وـقـعـ خـلـافـ بـيـنـ الـغـرـفـيـنـ،ـ فـإـنـهـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـوـزـيـرـ الـأـوـلـ أوـ رـئـيـسـ الـحـكـوـمـةـ حـسـبـ الـحـالـةـ،ـ أـنـ يـطـلـبـ اـجـتمـاعـ لـجـنـةـ مـتـسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ،ـ مـكـوـنـةـ مـنـ أـعـضـاءـ كـلـتـاـ الـغـرـفـيـنـ فـيـ خـلـالـ اـجـلـ 15ـ يـوـمـاـ مـنـ اـجـلـ اـقـتـراـحـ يـتـعـلـقـ بـالـأـحـكـامـ مـحـلـ الـخـلـافـ وـتـنـهيـ هـذـهـ الـلـجـنـةـ نـقـاشـهـاـ خـلـالـ 15ـ يـوـمـاـ.⁽³⁴⁾ـ وـتـقـومـ الـحـكـوـمـةـ بـعـرـضـ النـصـ الصـادـرـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ الـغـرـفـيـنـ لـمـصـادـقـةـ عـلـىـهـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـدـخـلـ عـلـىـهـ أـيـةـ تـعـديـلـاتـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ الـحـكـوـمـةـ .

وـإـذـ بـقـيـ الـخـلـافـ مـسـتـمـرـاـ،ـ يـمـكـنـ لـلـحـكـوـمـةـ أـنـ تـطـلـبـ مـنـ الـمـلـسـ الشـعـبـيـ الـوـطـنـيـ فـصـلـ نـهـائـيـاـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ يـأـخـذـ الـمـلـسـ الشـعـبـيـ الـوـطـنـيـ بـالـنـصـ المـعـدـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـنـةـ مـتـسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ،ـ أوـ إـذـ تـعـذرـ ذـلـكـ بـالـنـصـ الـأـخـيـرـ الـذـيـ صـوـتـ عـلـىـهـ.⁽³⁵⁾

وـلـاـ يـخـفـىـ عـلـىـنـاـ،ـ أـنـ الـخـلـافـ مـرـتـبـ إـلـىـ حدـ ماـ بـالـنـصـابـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـصـادـقـةـ فـيـ التـعـدـيلـ الـدـسـتـورـيـ لـسـنـةـ 1996ـ لـأـنـ النـصـابـ لـمـ يـكـنـ وـاحـدـاـ مـنـ حـيـثـ حـجـمـهـ وـمـفـعـولـهـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـغـرـفـيـنـ،ـ بـلـ تـعـاملـ فـيـ الـمـؤـسـسـ الـدـسـتـورـيـ حـسـبـ الـمـادـةـ 120ـ بـأـسـلـوبـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ يـمـيلـ فـيـهـمـاـ الـقـولـ الـفـصـلـ وـالـدـورـ الـحـاسـمـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ التـشـرـيعـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـغـرـفـيـنـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ الـغـرـفـةـ الـثـانـيـةـ فـيـ الـبـرـلـانـ ...ـ وـبـرـىـ الـأـسـتـاذـ عـزاـويـ عبدـ الـرـحـمـنـ أـنـ:ـ ...ـ اـشـطـاطـ نـصـابـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ لـهـ جـانـبـ إـيجـابـيـ،ـ يـتـمـثـلـ فـيـ إـيجـادـ أـكـبـرـ إـجـمـاعـ سـيـاسـيـ حـولـ الـنـصـوصـ الـتـيـ سـتـتـحـولـ إـلـىـ قـانـونـ بـعـدـ

المصادقة من قبل مجلس الأمة وإصدارها من قبل رئيس الجمهورية، وجانب سلبي يتمثل في أنه ليس سهلا دائمًا تحقيق هذه الأغلبية وهذا السقف الذي يفوق النصف زائد واحد، كما أن اشتراط هذا النصاب وهذا السقف من الأصوات، يتمثل فيما يمكن أن يحدثه فارق الصوت الواحد والمعارض (أي الرابع + واحد على مستوى مجلس الأمة) من مجموع الأصوات البالغ 144 عضواً من تأثير سلبي في العملية التشريعية كاملة، فيمكن لهؤلاء الأعضاء عرقلة عمل البرلمان بغرفيته في مجال التشريع، بعض النظر عن الأغلبية الحقيقة من الأصوات على مستوى الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني، بل حتى لو كان هناك تصويت بالإجماع، وذلك إما بعد حضورهم جلسات مجلس الأمة مما يؤثر في النصاب المطلوب، بالامتناع عن التصويت أو التصويت سلباً على النص المعروض مما جعل البعض يدعوا إلى ضرورة إعادة النظر في النصاب الموجود في المادة 120...".⁽³⁶⁾

وهو ما قد يؤدي إلى الخلاف حول النص المعروض، والذي لم يصادق عليه مجلس الأمة بسبب عدم حصوله على النصاب ثلاثة أرباع، والسعى إلى إيجاد صياغة موحدة للنص القانوني محل الخلاف بين غرفتي البرلمان، وإيجاد التوازن داخل الهيئة التشريعية، مما جعل المؤسس الدستوري يستدرك الأمر في التعديل الدستوري 2016 (الملغى) بموجب المادة 136، وفي التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 145 بفقراتها إلى جانب القانون العضوي 12/16 أيضاً.

الخاتمة:

وفي الأخير، نخلص إلى أن العملية التشريعية من مرحلة المبادرة إلى المصادقة فالإصدار، هي عملية معقدة نوعاً ما وهذا انطلاقاً من نصوص الدستور ونصوص القانون المنظمة للعلاقة بين غرفتي البرلمان.

ونستنتج أن هذه النصوص، هي بمثابة عملية إجرائية تضبط طرق تدخل النواب والأعضاء والحكومة واللجان المختصة، عند عرض ومناقشة النصوص داخل الغرفتين مهما كانت نط المناقشة عامة أو مادة أو مادة أو محدودة... وكيف تصوت كل غرفة على النص المصوت عليه أمام الغرفة الأخرى، وبالتالي المصادقة على النص النهائي، ليرسل إلى رئيس الجمهورية قصد إصداره.

كما أن تخفيض نصاب المصادقة أمام مجلس الأمة، إلى الأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية عكس ما كان في الدستور السابق لسنة 1996 ليبعد العملية التشريعية عن متأهات الخلاف والعرض على اللجنة المتساوية الأعضاء، خاصة ونحن نرى أن التركيبة البرلمانية تضمن عدم الخلاف، وهذا ما كرسه تعديل 2020. وما نستشفه أيضاً أنه بالرغم من أن للمعارضة دوراً كفوءاً اقتراح، أو تعديل في التعديل الدستوري لسنة 2020 وتعديل 2016 أيضاً، إلا أن فلسفة القانون 12/16 في نظرنا، لم تتغير بل تركت نفس الفلسفة، حيث يبرز أن هناك مكونان سياسيان يسيطران على دواليب الحكم في الدولة ومن بينها العملية التشريعية، إلى جانب الدور البارز للحكومة في العمليتين التشريعية ابتداءً من مشاريع القوانين إلى التدخل أمام الغرفتين بالعرض والتعديل والسحب للمشروع، وهذه أفضلية لها على حساب مقتضي القوانين أو التعديلات من نواب وأعضاء.

ومن التوصيات التي نقترحها:

- أن جاءت به المادة 103 وما بعدها من التعديل الدستوري 2020 يمكن إن يؤثر على الدور التشريعي للحكومة وذلك باحتمال عرقلة رئيس الجمهورية للعملية التشريعية بمجلس الوزراء، إذا كانت المشاريع من حكومة أغلبية برلمانية، وهذا يتطلب اختيار نمط واحد لتسيير الحكومة إما بوزير أول أو رئيس حكومة.

- إبعاد رئيس الجمهورية من التأثير على البرلمان بفرض أغلبية تأتمر بأمره، ما من شأنه أن يقوض دور البرلمان في المجال التشريعي، وجعله مجرد مصادق على قرارات الرئيس، وخاصة أنه يتعارض مع النظام الشبه البرلماني.

- ضرورة تعديل قانون 12/16 ليتلاءم مع التغييرات الطارئة في الدستور وبما يكفل الديمقراطية فالعمل التشريعي وعدم تكيف القانون ليكرس أطياف حزبية معينة تسيطر على دور البرلمان في العملية التشريعية.

المصادر والمراجع:

- ١ - المادة 114 من الدستور الجزائري تعديل 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1442 الموافق لـ 30/12/2020، ج ر العدد 83. ولأكثر تفاصيل على أهمية نظام الغرفتين أو المجلسين راجع محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 1999، ص 130.
- ٢ - عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية، دليل مختصر التجارب الدستورية نظرياً - تطبيقياً، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2016، ص 217.
- ٣ - لأكثر تفاصيل حول مبدأ الفصل بين السلطات راجع ، مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب،الجزائر، طبعة 2005، ص 123 وما بعدها.
- ٤ - بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 32.
- ٥ - منير بلورغي و رمزي حوحو، علاقة السلطة التنفيذية بالدور التشريعي للبرلمان،مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خضر بسكرة، العدد 43، ص 156. تاريخ الاطلاع 2020/11/07
- ٦ - سعاد عمير ، مدى هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي في ظل نظام المجلسين، دراسة مقارنة(الجزائر وفرنسا)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، ع 16 جوان 2016، ص 214. تاريخ الاطلاع 2020/11/07
- ٧ - بيران يمينة ومهداوي عبد القادر، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري من خلال التعديلات الدستورية السنة 2016، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، 2، جوان 2018، ص 199، تاريخ الاطلاع 2020/11/07. أنظر أيضاً: أحسن عربي ، مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها في القانون الجزائري،مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية،المجلد 3 العدد 5، المركز الجامعي بآفلو، ص 169. تاريخ الاطلاع 2021/04/30.
- ٨ - التعديل الدستوري 2020، لقد أشارت المادة 103 إلى الأغلبية البرلمانية والحقيقة أن الأغلبية المقصودة هي الأغلبية بالمجلس الشعبي الوطني لأن تركيبة مجلس الأمة تعين ثلثها من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 121 مما يجعل حصول على أغلبية برلمانية في مجلس الأمة -كما سماها التعديل الدستوري- شبه مستحيلة.
- ٩ - محمد انس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 146.
- ١٠ - المادة 106 من التعديل الدستوري 2020.
- ١١ - المادة 110.
- ١٢ - المادة 119 من التعديل الدستوري 2020.
- ١٣ - المادة 143.
- ١٤ - حبيب الرحمن غانس، العدالة الدستورية في توزيع الوظيفة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري والتونسي ،مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي ، المجلد 09، العدد 3، ص 734، انظر أيضاً: عليلي الهم، الدور التشريعي للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر / كلية الحقوق جامعة المسيلة، 2017، ص 32.
- ١٥ - المادة 144 و 145.
- ١٦ - المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25/08/2016 ، ج ر 50.

¹⁷ -Pierre MACKAY Droit constitutionnel, cours pour des étudiants du université du Québec ,Canada, édition 2006-2007,p44, voir ce cite :<https://vdocuments.site/jur2515-droit-constitutionnel-hiver-2007-professeur-pierre-mackay.html>,07/11/2020.

- 18 - الشريف شريفي، طبيعة اختصاص البرلمان في مجال الحقوق الأسرية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، العدد 2 جوان 2015، ص 87. انظر أيضا: عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخدونية، الجزائر، 2007، ص 25 وما بعدها.
- 19 - بودة محمد، جدلية العلاقة بين السلطات الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 7، جوان 2016، مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، ص 83.
- 20 - منير بلورغي و رمزي حوحو، علاقة السلطة التنفيذية بالدور التشريعي للبرلمان، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 43، ص 154، انظر أيضا عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطات التشريعية والتنفيذية (مجال القانون واللائحة)، ج 02 في النظام الدستوري الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط 1، 2011، ص 181.
- 21 - بن سهلة ثانوي بن علي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013 ص 172. تاريخ الاطلاع 2020/11/07.
- 22 - الفقرة 1 من المادة 143 من التعديل الدستوري 2020.
23 - المادة 145 فقرة 1.
24 - المادة 147.
- 25 - يشار هنا إلى: "أن الدستور قد اعترف للغرفة الثانية ممثلة في مجلس الأمة نفس صلاحيات الغرفة الأولى في المجال التشريعي... فالسلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين". لأكثر تفاصيل راجع الدكتور عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق¹⁸³
- 26 - الشريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان كلية الحقوق 2012، ص 230.
- 27 - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 129.
28 - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 236.
29 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 239.
30 - عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 203.
31 - عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 207.
32 - من التعديل الدستوري 2020، تقابلها 138 و 141 من الدستور من التعديل الدستوري 2016 الملغى.
33 - المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 1996 (الملغى)
34 - المادة 145 فقرة 5.
35 - الفقرة 6 و 7 من المادة 145 من التعديل الدستوري 2020.
36 - لأكثر تفاصيل راجع عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 209-211.